جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / كمـــال عبد النبى، سامح مصطفى نائبى رئيس المحكمـــة ، يحيى الجندى ومحمد نجيب جاد.

(١٣٥)

الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٦٩ القضائية

عمل «شركات قطاع الأعمال العام» . شركات.

ندب شاغلى الوظائف القيادية بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية بعد العمل بأحكام لائحتها المعمول بها اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١. شرطه. صدور قرار من مجلس الإدارة بالندب.م ٩٢ من اللائحة. مخالفة ذلك. أثره. انعدام القرار الصادر بالندب.

مؤدى نص المادة ٩٢ من لائحة نظام العاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية أن ندب شاغلى الوظائف القيادية بالشركة الطاعنة بعد العمل بأحكام اللائحة يبدأ بترشيح العضو المنتدب للمراد ندبه ثم يعرض الأمر على مجلس الإدارة الذى يصدر ـ فى حالة الموافقة على الترشيح ـ قراراً بندب العامل المرشح.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاع الشكلية.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ عمال المنصورة الإبتدائية على الطاعنة ـ انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلغاء القرارين رقمى ٧٩ و ٨٠ لسنة ١٩٩٦

وبأحقيته فى شغل وظيفة رئيس القطاعات الإنتاجية وما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام الطاعنة أن تدفع له على سبيل التعويض مبلغ خمسين ألف جنيه، وقال بيانا لها إنه من العاملين لدى الطاعنة التى أصدرت القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بندبه إلى وظيفة رئيس القطاعات الإنتاجية بها اعتباراً من ١٩٩٥/٣/١٨، ثم أصدر رئيس مجلس الإدارة الطاعنة القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بتجديد ندبه لهذه الوظيفة إلا أنه عاد وبتاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ وأصدر القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء ندبه وإعادته إلى وظيفته الأصلية، كما أصدر القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ بندب آخر إلى الوظيفة التى كان منتدبا إليها، ولما كان القرارين الأخيرين قد صدرا على خلاف أحكام القانون وقد أصيب من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان ـ ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٣ بإلغاء القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ وما يترتبت عليه من آثار وبرفض طلب إلغاء القرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦ وأحالت الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن استمعت إلى شاهدى المطعون ضده قضت بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ بإلزام الطاعنة أن تؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ـ استأنفت الطاعنة الحكم الصادر فى ١٩٩٧/١١/٢٣ لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٨٦١ لسنة ٤٩ ق، كما استأنفت الحكم الصادر فى ١٩٩٨/٩/٦ أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٥٠١١ لسنة ٥٠ق، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ بتأييد الحكمين المستأنفين. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بتجديد ندب المطعون ضده قد صدر من رئيس مجلس إدارة الطاعنة بالمخالفة لحكم المادة ٩٢ من لائحة نظام العاملين التى توجب أن يكون ندب شاغلى الوظائف القيادية بقرار من مجلس الإدراة بناء على ترشيح العضو المنتدب فإن القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء تجديد الندب

يكون متفقا وصحيح القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقصه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١/٤٢ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن (تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص) وكانت الطاعنة قد أصدرت نفاذا لهذه المادة لائحة نظام العاملين ليعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ ونصت المادة ٩٢ منها على أن (يكون نقل وندب وإعارة شاغلى الوظائف القيادية بقرار من مجلس إدارة بناء على ترشيح العضو المنتدب) فإن مؤدى ذلك أن ندب شاغلى الوظائف القيادية بالشركة الطاعنة بعد العمل بأحكام اللائحة يبدأ بترشيح العضو المنتدب للمراد ندبه ثم يعرض الأمر على مجلس الإدارة الذى يصدر - فى حالة الموافقة على الترشيح - قراراً بندب العامل المرشح. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أنه - وقبل العمل بأحكام اللائحة - صدر قرار رئيس مجلس إدارة الطاعنة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بندب المطعون ضده إلى وظيفة رئيس القطاعات الإنتاجية إعمالا لحكم المادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وبتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ وبعد العمل بأحكام لائحة نظام العاملين المشار إليها أصدر القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ باستمرار ندب المطعون ضده لذات الوظيفة بالمخالفة لحكم المادة ٩٢ من اللائحة والتى توجب صدور قرار الندب أو تجديده من مجلس إدارة الشركة، ومن ثم يكون هذا القرار معدوم الأثر لصدوره ممن لا يملك سلطة إصداره ولايكسب المطعون ضده حقاً ويضحى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ الصادر بإلغائه صحيحاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، ورتب على ذلك الحكم بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئنافين رقمى ٣٨٦١ لسنة ٤٩ ق و ٥٠١١ لسنة ٥٠ ق المنصورة بإلغاء الحكمين المستأنفين ورفض الدعوى.